

Distr.: Limited  
3 November 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والداغمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وبنغلاديش، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٢)</sup>، وبخاصة المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No. 14688.



الرجاء إعادة استعمال الورق

041114 041114 14-63834 (A)



أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق به<sup>(٣)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، ولا سيما المادة ٢ (ج) منها، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup> وجميع المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الصدد،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٨)</sup> و ٢٤ ظ ١٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(١٠)</sup>،

وإذ ترحب أيضاً بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١١)</sup>،

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841, and vol. 2375, No. 24841.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٠) A/68/213/Add.1.

وإذ ترحب كذلك بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(١٢)</sup>،

وإذ ترحب بعمل كل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علماً بعمل جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١٣)</sup> والتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة<sup>(١٤)</sup> اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث<sup>(١٥)</sup> والتعليق العام رقم ١٣ المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف<sup>(١٦)</sup> اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح،

وإذ ترحب بالتقرير المواضيعي المقدم من الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمعنون "العدالة الجبرية من أجل الطفل"،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم

(١١) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٢) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث وتلاحظ في هذا الصدد مبادرة عقد المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف، من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

واقترانها منها بأن استقلال الهيئة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال الحماية شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل معالجة التظلمات أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا عليهم،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تعيد تأكيد أن الأطفال ضحايا الجريمة والعنف وشهودها أشد ضعفاً ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بأن للأطفال الذين سبق ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المتهمين، بموجب القانون الدولي، بجرائم يزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أوضاعاً واحتياجات خاصة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل في جميع القرارات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاهتمام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - ترحب بآخر تقرير للأمين العام<sup>(١٧)</sup>؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم<sup>(١٨)</sup> وعن وصول الأطفال إلى العدالة<sup>(١٩)</sup> وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(٢٠)</sup> الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ - تعيد تأكيد أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال؛

٤ - تكرر دعوتها لجميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها من الآليات والإجراءات والموارد الكافية لكفالة استيفاء تلك المعايير على نحو تام؛

(١٧) A/68/261.

(١٨) A/HRC/21/26.

(١٩) A/HRC/25/35.

(٢٠) A/HRC/21/25.

٥ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية من أجل تعزيز القدرات والمياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦ - تناشد الحكومات أن تدرج المساواة في الوصول إلى العدالة والإقامة الفعالة للعدل في خططها الوطنية للتنمية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المعونة القانونية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - تؤكد ضرورة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل بصفة خاصة، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، بما في ذلك نظم العدالة غير الرسمية، من أجل إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصورتهما، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٨ - تعيد التأكيد على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته حرماناً غير قانوني أو تعسفي، وتذكر في هذا الصدد بمبدأي الضرورة والتناسب،

٩ - تهيب بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته الوصول الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج إذا قررت أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وكذلك إمكانية الوصول الفوري إلى محام، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٠ - تؤكد أن على الدول كفالة أن تتقيد، في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

١١ - تلاحظ العمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وبشأن التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وبشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القائمة، مؤكدة من جديد أن أي تغييرات يتم إدخالها لا ينبغي أن تخفض أي من المعايير القائمة بل ينبغي أن تتضمن آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات، وأن تتضمن

كذلك معايير حقوق الإنسان، وتدعو في هذا الصدد فريق الخبراء إلى مواصلة الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية والجهات المعنية الأخرى؛

١٢ - تشير إلى التحريم المطلق للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول التصدي لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحد من ذلك؛

١٣ - تهيب بالدول أن تحقق فوراً وفعلياً وبتراهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال؛

١٤ - تحث الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيثما كان ذلك ملائماً، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٥ - تشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها استخدام أساليب بديلة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة وعن المعاقبة بالسجن بقدر أكبر حيثما أمكن وزيادة فرص الحصول على المساعدة القانونية وزيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية ومرافقها وتعزيز قدرتها؛

١٦ - ترحب بحلقة المناقشة بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم والمعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان والتي ساهمت في تحديد التحديات والممارسات السليمة في ضمان حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وبخاصة فيما يتعلق بالمراقبة القضائية للاحتجاز، والاكتظاظ والإفراط في استخدام الاحتجاز، بما في ذلك دراسة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة وبدائل الاحتجاز؛

١٧ - تواصل تشجيع الدول على مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١١)</sup> على النحو الواجب لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل المتصلة بذلك وتنفيذها، وتدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين والمفوضية ومكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات الأخرى المعنية إلى مراعاة تلك القواعد في أنشطتها؛

١٨ - تقر بأنه يجب معاملة كل الأطفال والأحداث الذين يدعى بأنهم خالفوا القانون أو يتهمون بمخالفته أو يتم الإقرار بمخالفتهم معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، وكذلك مراعاة الاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢١)</sup> التقييد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

١٩ - ترحب باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٢١)</sup> وتحث الدول على تطبيقها لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين السياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ - ترحب أيضا بالبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وضعه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية ذات المصلحة على دعم هذا البرنامج والاستفادة منه؛

٢١ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع جنوح الأحداث ومعالجة المخاطر والأسباب الدفينة لصللة الأطفال بنظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقييد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٢ - تؤكد أهمية أن تدرج في سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين سابقا، وبخاصة من خلال التربية المراعية للاعتبارات الجنسانية وبرامج مهارات الحياة، وكذلك علاج وخدمات تعاطي مواد الإدمان ومشاكل الصحة العقلية، حتى يتسنى لهم الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

(٢١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٤، المرفق.

٢٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة؛

٢٤ - تحث أيضا الدول على أن تكفل في تشريعها وممارستها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ من العمر على الجرائم التي يرتكبوها بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتحث الدول على إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨ من العمر؛

٢٥ - تشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات مفرطة في الانخفاض، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما دون استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى<sup>(١٥)</sup>؛

٢٦ - تشجع أيضا الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام للصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ومراعاة المعايير الدولية المنطبقة على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٧ - تقر بالدور الحاسم لوصول الأطفال إلى العدالة في حماية حقوق الأطفال وتعزيزها، ملاحظة مع الاهتمام في الوقت نفسه خلاصة اجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل الذي عقده مجلس حقوق الإنسان في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن موضوع "وصول الأطفال إلى العدالة"<sup>(٢٢)</sup>.

٢٨ - تؤكد أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بالإعدام، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه المناقشة العامة بشأن حالة أطفال السجناء التي أجرتها لجنة حقوق الطفل لمدة يوم واحد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والتقارير الموجز عن الاجتماع الذي عقده مجلس حقوق

(٢٢) A/HRC/27/25.

الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢٣)</sup> في موضوع "الأطفال وإقامة العدل" وتقرير موجز حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام<sup>(٢٤)</sup>؛

٢٩ - تدعو الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٣٠ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجالات حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطة المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣١ - تدعو الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة اللتين توفرهما في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، لتعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمفوضية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تنسيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل بشكل وثيق؛

٣٣ - تدعو المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يعملوا، في إطار ولايتيهما، على تعزيز أنشطتهما المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة؛

(٢٣) A/HRC/21/31.

(٢٤) A/HRC/25/33.

٣٤ - تشدد على أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة المعنية، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يرأسه نائب الأمين العام ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

٣٥ - تدعو الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٣٦ - تدعو المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين في مجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن التدابير في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٨ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الحادية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".